هذا اذا علم ان عين ذلك من المكس او نحوه فان احتمل الارث فالاصل الحل
ومن ذلك ما يقع ان العرب ينهبون بنا ونحوه ويجهل اربابه فيصير من
اموال بيت المال وحكمه ما مر من جواز اخذ المستحق منه ولو بالسرقة
او الشرا ومن هذا القبيل الجامكية قرر ذلك شيخنا الحفني والعامر
عمارة جاهلية اى ببلاد الاسلام كما هو المقسم اما لو كان ببلاد الكفار
ودنوا عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحيا هو قاله
في شرح المنهج قال م ر ولو لم يعرف هل هي جاهلية او اسلامية قال في بعض
شراح الحاوي فيغلب على ظني انه لا يدخلها الاحيا كما قاله ابو عاصم العبادي
كالاتباع اه يملك اي يملكه المسلم وقوله بالاحيا لعل مراده بالاحيا
الاستيلا والا فالاحيا محقق لان الكلام في العامر والخراب منها اى من
بلاد الاسلام والمراد به ما لم يعمر قط ولو عبر به لكان صوابا لايهام التعبير
بالخراب سبق عمارة وليس كذلك وعبارة المنهج وشرحه ما لم يعمر قط ان كان
ببلادنا ملكه مسلم ولو غير مكلف باحيا ولو بحرم اذن فيه الامام ام لا
بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلا وهو ممتنع عليه بدارنا
وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا الاعرفة
ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين ويلحق
بذلك المحصب لانه يسن للحجيج المبيت به اه باختصار يملكه المسلم
بالاحيا الخ بان يهيا الارض لما يريده منها ويختلف ذلك بحسب الغرض
فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بان يجعل لها اربع حيطان باجر او لبن
او طين او الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من
البقعة لتهيا للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال
الاولان اى التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي
التحويط بنصب سعف او جريد واحجار من غير بنا وفي مزرعة
بفتح الرا افصح من ضمها او كسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك
حولها لينفصل المحيي من غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل
ويعتبر

ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه
لتتهيا للزراعة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئته ماء فلا
تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا وفي بستان
تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماله بحسب عادة فيهما وغرس
ليقع على الارض اسم البستان وهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة
ويكفي غرس بعضه بحيث يسمى به بستانا حتى ما ظهر فيه الخ فيملكه بالاحيا
لا بمجرد الحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
من معدن بكسر الدال وفتحها يطلق حقيقة على البقعة التي اودعها
الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون اى اقامة ما اثبته
الله تعالى فيها والمراد هنا ما فيها اه افاده م ر باطن ليس بقيد بل مثله
الظاهر الذي لم يعلمه فالتفصيل الذى ذكره ضعيف والمعتمد انه اذا لم يعلم
به ملكه وبقعته مطلقا باطنا وظاهرا وان علم به لم يملكه ولا بقعته
مطلقا كذلك وعبارة المنهج وشرحه ومن احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه
ثم قال وقولي احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وقوله فان علمه
محترز قوله فظهر ولذا قال في شرح المنهج وخرج بظهوره ما لو علمه الخ
وقد ملكها اى اجزا الارض اى جميع طبقاتها حتى الارض السابعة فالراجح
الخ ضعيف كما علم وقوله اما البقعة المحياة اى في صورة العلم بالمعدن
وقوله انها لا تملك معتمد اى وان ملك المعدن كما هو مقتضى كلامه وقد
علمت ضعفه والمعتمد عدم ملك المعدن ايضا حينئذ بخلاف ما اذا جهل
المعدن فانه يملكه وبقعته بالاحيا ظاهرا او باطنا لان المعدن بمعنى
المكان المعد لما يستخرج او بمعنى المستخرج ويقدر في قوله لا يتخذ اي مكانه
وقوله دارا اي لانه من الامور المشتركة بين الناس وقوله فالقصد
اى قصد الاحيا فاسد لانه انما قصد احيا البقعة لاجل ما فيها من المعدن
والمعدن اي بمعنى ما يستخرج قسمان والفرق بين هذا وقوله
فيما مر حتى ما ظهر فيه من معدن الخ ان ذاك فيما اذا احيى الارض فظهر

Copyright © King Saud University